بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢من ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ١١ من فبراير ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: شركة ميداس العالمية للتجارة العامة والمقاولات.

ضد :

١. ميداس لتنجيد الأثاث والمفروشات والستائر لصاحبها/ وضحي مزيد المطيري.

٢. وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة (شركة ميداس العالمية للتجارة العامة والمقاولات) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٤٢٣٢) لسنة ٢٠١٢ تجاري مدني كلي حكومة/٩، بطلب الحكم بشطب الاسم والعنوان التجاري للمطعون ضدها الأولى وإلزام المطعون ضده الثاني بصفته بشطبه.

وبياناً لذلك قالت إنها شركة تجارية كويتية اشتهرت باسمها التجاري (ميداس) وانفردت بهذا الاسم في ممارسة النشاط التجاري وحققت رواجا لدى الجمهور به، وقد فوجئت بقيام المطعون ضدها الأولى باستخراج ترخيص تجاري برقم (٢٠٠٨/٥٩٦) بذات الاسم (ميداس للتنجيد والمفروشات) مما أحدث لبساً لدى الجمهور، ولما كان قانون الشركات يحظر أن يكون لشركة اسم شركة أخرى أو مشابه له فقد طلبت من المطعون ضده الثاني شطب هذا الاسم إلا أنه امتنع، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره دفعت الطاعنة بعدم دستورية نص المادة (١٢) من قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٢/٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٠) و(٢٢) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١/٤، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٤ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول، كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي في يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١/٣، وإذ صادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى اليوم التالي وهو يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/١/٤، وإذ تم إيداع صحيفة الطعن في هذا التاريخ، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضده الثاني إلا في ٢٠١٥/١/٥، كما أنه لم يتم إعلان المطعون ضدها الأولى، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة